

إجراءات مصادرة عائدات الجريمة
Procedures for Confiscation of Proceeds of Crime

دحية عبد اللطيف^{1*}، بلواضح الطيب²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، abdelatif.dahia@univ-msila.dz
² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، tayeb.belouadah@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2024/06/20

تاريخ القبول: 2023/12/04

تاريخ الاستلام: 2023/09/08

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح كيف تم التعامل مع الأموال المهربة إلى دولة أخرى، وقد قمنا بتوضيح الأحكام الإجرائية لمصادرة هذه الأموال، ثم تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات والمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية، وفي الأخير رد العائدات الإجرامية المصادرة للدول، كما ختمنا دراستنا بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.
كلمات مفتاحية: الممتلكات، الأموال، الجريمة.

Abstract:

This study aims to clarify how funds smuggled to another country were dealt with. We have clarified the procedural provisions for confiscating these funds, then measures for direct property recovery and confiscation without relying on a criminal conviction, and finally returning confiscated criminal proceeds to countries, as we concluded our study.

Keywords: Procedures, Confiscation, Proceeds, Crime.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد و تهريب عائداته، لأنها تؤدي إلى القضاء على الهدف الرئيسي الذي تسعى المجموعات الإجرامية إلى تحقيقه ألا و هو الربح، و لذا فإن التعاون الدولي في مجال المصادرة ذو أهمية جد بالغة، خاصة و أن هذه المجموعات تهدف في أغلب الأحيان إلى الحفاظ على الأموال المكتسبة و العمل على استثمارها في دول أخرى، و قد أجمعت الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة لاسيما تلك التي اعتمدت في العقدين الأخيرين، على أهمية مصادرة العائدات الإجرامية حيث جاءت لتسلط الضوء على أهمية مصادرة "الأموال و المتحصلات المتأتية من الجرائم"، و ضرورة أن تشمل التشريعات و النظم الوطنية و الدولية على تدابير قانونية و إدارية مناسبة، يكون من شأنها تيسير و ضمان إجراءات ضبط و تجميد ومصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة، والعائدات المتأتية منها، بما في ذلك الأشياء التي تكتسب من تلك الإيرادات فضلا عن إمكانية مصادرة سندات ملكية الأموال المكتسبة عن طريق عائدات جرائم الفساد.

وعليه يمكن القول أنّ نظام مصادرة العائدات الإجرامية قد أضحي شرطا مسبقا ضروريا لأية دولة ترغب في توفير غطاء واق كاف من طرق استعادة عائدات الفساد و غسل الأموال، فالأموال التي يمكن مصادرتها بهدف استردادها توجد في دولة أخرى، و بالتالي إذا لم يكن هناك تعاون دولي في هذا المجال، فإن الأحكام الصادرة بالمصادرة سوف تصبح بدون فائدة، طالما يتواجد المال في غير الدولة، و لذلك فإن أهم إجراء يفتتح به مسار عملية الاسترداد هو المصادرة التي تمثل إحدى الأدوات الفعالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم و تحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها، فضلا عن كونها تمثل موردا إضافيا لخزانة الدولة بوجه عام و لأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة الفساد بوجه خاص، و من هذا المنطلق تثار الاشكالية التالية:

ما هي إجراءات مصادرة العائدات الإجرامية؟ و فيما تتجلى مراحل استردادها؟

بغية الإجابة عن هذه الإشكاليات، قسّمنا مداخلتنا لثلاث محاور على النحو التالي:

أولا- الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية.

ثانيا- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات و المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية.

ثالثا- رد العائدات الإجرامية المصادرة للدول.

2. الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية:

حددت كل من اتفاقية مكافحة الفساد و المشرع الجزائري إجراءات طلب المصادرة المقدم من دولة أجنبية، حيث حددا الوثائق المرفقة بالطلب و طريق إرسال الطلب، و ذلك ضمن مواد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و يستنتج من خلال استقراء مواد هذا القانون سيما الباب الخامس منه و المتعلق ب "التعاون الدولي و استرداد الموجودات"، أنه يشترط للتعاون في مجال المصادرة أن تكون الدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و بالتالي يمكن القول أن دور القانون الداخلي ينحصر في إطار تنظيم إجراءات المصادرة بين الدول الأطراف.

تلتزم الدول التي توجد بها العائدات الإجرامية المباشرة أو الممتلكات التي بدلت أو حولت إليها، أن تبدأ بإجراءات المصادرة وصولاً إلى تنفيذها، و أن تتخذ فضلاً عن ذلك واحداً أو عدداً من التدابير السابقة على المصادرة أو ما يطلق عليه البعض بالتدابير التحفظية، التي تيسر إجراء المصادرة، ونعني بذلك التدابير المتعلقة بتحديد العائدات والأموال و الأشياء الأخرى، و اقتفاء أثرها، و ضبطها، و تجميدها أو التحفظ عليها، تمهيداً لمصادرتها، و سنتناول في البداية كل من تجميد و حجز الأموال ثم نفضل في إجراءات تقديم طلب المصادرة وبيانات الطلب على النحو التالي:

1.2 حجز الأموال (تدابير تحفظية):

نصّ المشرع على تدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة تتيح للسلطات العامة المختصة المبادرة في وضع يدها في سرعة و مرونة على الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الجرائم بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية دون انتظار لصدور إدانة جنائية في هذه الجرائم، بما يتيح فرصاً أكبر لإحباط أية محاولات لتفادي إجراءات مصادرة هذه الأموال¹.

والشيء الملاحظ في بعض التشريعات الأجنبية أنها تشترط إثبات الجرم و ذلك على غرار المشرع الفرنسي حيث يعتمد النظام القضائي الفرنسي الخاص باسترداد الأصول على إثبات الجرم، ما يعني أنه لا يمكن الأمر بالمصادرة دون إعلان جرم صادر عن محكمة، و تعتبر المصادرة عقاباً جنائياً يصدر علاوة على السجن و/أو الغرامة، والجدير ذكره أن تشكيلة الأصول القابلة للمصادرة واسعة، و ذلك بفضل آليات المصادرة الشاملة و عكس عبء الإثبات، فلا يسمح النظام القضائي الفرنسي بأي مصادرة لا تقوم على الإدانة².

يشترط لتنفيذ المصادرة -بحسب الأصل- توافر شرط أساسي، هو سبق تجميد و حجز أو يمكن القول ضبط الشيء محل المصادرة، و إن كان الأمر لم يخلُ من بعض الحالات الاستثنائية، التي خرج فيها المشرع على القواعد العامة في هذا الصدد، و المقصود بالتجميد هو : التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات، أو قدمه إليها أحد الأفراد، أو قدمه إليها المتهم من تلقاء نفسه؛ و قد عرّف المشرع الجزائري التجميد و الحجز في قانون مكافحة الفساد في المادة 2 (ح) على أنه : " التجميد "أو " الحجز " : فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى."

و يعتمد المشرع الفرنسي في إطار استرداد الأصول على قواعد بيانات مختلفة تديرها وتشرف عليها سلطات عامة، ومن هذا المنطلق، بوسع المحاكم إصدار أوامر من أجل الحصول على معلومات إضافية من الأفراد أو من كيانات معينة، وبناء على هذه المعلومات، يمكن تكييف طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وقواعد البيانات الأساسية المستخدمة هي³:

- المعلومات المصرفية (FICOBA) وهي سجل بنك مركزي، أنشئ العام 1982 وتديره مديرية الضرائب، ويتضمن كل المعلومات ذات الصلة والخاصة بفتح أو تبديل أو إقفال أي حساب من أي نوع كان في فرنسا، سواء في مؤسسة مالية فرنسية أو مؤسسة أجنبية عاملة في فرنسا.

- قاعدة بيانات الأصول الوطنية (BNDP) وتتضمن المعلومات الأساسية بالأصول العائدة إلى أشخاص معروفين من مديرية الضرائب عبر مختلف تصاريحهم الضريبية، بما في ذلك عقود ملكية وأسماء وعناوين الأشخاص والممتلكات.

- الممتلكات العقارية: حيث يتضمن السجل العقاري المعلومات الخاصة بالأراضي المبنية وغير المبنية، إضافة إلى معرفة أصحاب الأملاك والأراضي وأماكن إقامتهم.

- الكيانات المعنوية: "سجل التجارة والشركات (RCS) ويتضمن المعلومات الخاصة بالشركات وكيانات الأعمال المسجلة إضافة إلى أسماء حاملي الأسهم ومأمور الحسابات والمعلومات المالية الأساسية.

و يمكن القول أنّ أولى إجراءات المصادرة من أجل استرداد العائدات الإجرامية المنهوبة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو قيام الدولة الطالبة بتقديم طلب إلى الدولة المطالبة بتجميد⁴

الأموال المشتبه فيها، ووفقا لنص المادة 54 من الاتفاقية فإنه يتعين على الدولة من خلال أجهزتها القضائية فقط، و بناء على أدلة ثابتة ضد من يطلب تجميد و استرداد الأموال، اتخاذ ما يلزم من تدابير قضائية بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر من المحكمة أو النيابة لوجود اتهام جنائي عن جرائم الفساد، و نفس المادة حددت ثلاث حالات يمكن فيها للسلطات المختصة في الدولة مباشرة إجراء التجميد أو حجز الممتلكات و هذه الحالات هي:

1- التجميد أو الحجز بموجب أمر تجميد، أو حجز يكون صادرا عن محكمة أو سلطة مختصة من دولة أخرى.

2- التجميد بناء على طلب يقدم من دولة أخرى.

3- اتخاذ تدابير إضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

و يمكن أن تكون محلا للتجميد من قبل السلطات العامة، كافة الأشياء المتعلقة بالجريمة، أي الأشياء التي وقعت عليها الجريمة، أو استخدمت في ارتكابها، أو كان من شأنها أن تستخدم في ارتكابها، أو كانت متحصلة منها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بوجه عام، و من ثم فإنه من المنصور أن يقع الضبط في جرائم الفساد، على العائدات الإجرامية، المباشرة أو غير المباشرة، كما يمكن أن تكون محلا للضبط كذلك كافة الأدوات و المعدات، بل و المستندات و الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك العائدات أو وجود حق فيها⁵.

2.2 تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية:

تبدأ إجراءات المصادرة وفقا لأحكام المادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد بتلقي الدولة طلبا مقدما إليها من دولة أخرى بشأن إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية، للقيام بمصادرة العائدات المتحصلة عن هذه الجرائم سواء كانت أموال أو ممتلكات، حيث تقوم الدولة متلقية الطلب باتخاذ تدابير كشف هذه العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات الأخرى (حسب ما جاء في المادة 31 من نفس الاتفاقية) واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة و إما عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

تتمثل الإجراءات التي يتعين على الدولة التي يقع في إقليمها الأموال، أو المتحصلات المطلوب مصادرتها اتخاذها في حالة صدور حكم في دولة أخرى لها اختصاص قضائي بذلك، و تقديم طلب لتنفيذ هذا الحكم، إذ يتعين على الدولة التي يقع في إقليمها تلك الأموال، و تم تقديم طلب المصادرة إليها، القيام بأحد إجراءين وفقا أحكام قانونها الداخلي:

- إما تقديم الطلب إلى السلطات المختصة لاستصدار منها أمر مصادرة، و القيام بتنفيذ هذا الأمر حال صدوره.

- و إما تقديم أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب إلى سلطاته المختصة بتنفيذ هذا الأمر بالقدر المطلوب وطالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، و الموجود في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب .

و إثر تلقي طلب من دولة أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا للاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى و اقتفاء أثرها و تجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم، و مؤدى ذلك أن الأمر يختلف بحسب سند المصادرة الذي تقدمه الدولة الطالبة، فإذا قدمت مجرد طلب بالمصادرة فذلك يتطلب من الدولة المتلقية استصدار أمر مصادرة من محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى، أما إذا كانت قد قدمت حكما أو أمرا قضائيا بالمصادرة فإنه يكون قابلا للتنفيذ مباشرة على يد السلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب⁶.

وهناك جملة من الوثائق يشترط أن تكون مرفقة بطلب المصادرة الذي تتقدم به دولة أجنبية من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات، فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتتمثل هذه الوثائق في:

- وصف للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات و قيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة و يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

- نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب و الصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيان بالوقائع و معلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، و بيان بالوقائع و معلومات عن المدى

المطلوب لتنفيذ الأمر و بياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثلاثة حسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، و بياناً بأن أمر المصادرة نهائي.

- بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة و وصفاً للإجراءات المطلوبة، و نسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

و ما يلاحظ مما سبق التمييز بين الطلب الرامي إلى تنفيذ إجراءات تحفظية و بين الطلب الرامي إلى تنفيذ حكم المصادرة و الطلب الرامي إلى استصدار أمر أو حكم بالمصادرة، حيث اشترط لكل نوع من هذه الطلبات وثائق خاصة به، و هذا ذهبت إليه كل من الاتفاقية و المشرع الجزائري.

و يستلزم أن يشتمل طلب المصادرة على الأدلة الكافية التي تثبت جريمة الفساد التي نتجت عنها العائدات الإجرامية المراد مصادرتها، فتلك الأدلة تلعب دوراً هاماً في تكوين قناعة الدولة المتلقية لطلب المصادرة بمشروعية هذه الأخيرة و قيامها على جريمة كاملة الوقوع و الأدلة، خاصة عندما تكون المصادرة منصبة على أموال باهظة أو ممتلكات كبيرة القيمة⁷.

3.2 تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية:

يتضح من خلال المادتين 54 و 55 من اتفاقية مكافحة الفساد أنها جمعت بين منهجين لتنفيذ طلب المصادرة الصادر عن الدولة الطالبة هما التنفيذ المباشر، و التنفيذ غير المباشر

← : فإما أن تقدم الدولة الطالبة الأدلة التي تدعم الطلب المقدم أو الأمر الداخلي للمصادرة.

← : و إما أن يسمح بالتنفيذ المباشر للأمر الصادر عن الدولة الطالبة باعتباره أمراً وطنياً، ما دامت بعض الشروط قد تمت تليبيتها.

و هنا تجدر الإشارة إلى أنّ نهج التنفيذ المباشر يعتبر أقل تكلفة و أسرع و أكفأ و أنجح من نهج التنفيذ غير المباشر.

3. تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات و المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية:

نتناول ضمن هذا العنصر تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، ثم المصادرة دون الاستناد إلى

حكم إدانة جنائية:

1.3 تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات:

وفقا لنص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسمح الدولة للدول الأطراف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل فساد مجرم أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات و هذا النص يعد السند و الأساس القانوني و الذي بموجبه يُعطي الحق في اللجوء إلى رفع الدعوى المدنية⁸، والتي تعتبر إحدى الطرائق المباشرة التي يمكن أن تسترد بها دولة ما عائدات الفساد الموجودة في دولة أخرى، أن ترفع دعوى مدنية بصفتها مدعية أمام محاكم الدولة الأخرى، وقد حفزت الاتفاقية على انتهاج سبيل الدعوى المدنية كأداة للاسترداد المباشر للأموال وهو أمر محمود و الذي من الممكن أن يكون مكملا للدعوى الجنائية⁹، وقد يكون لمثل هذه الدعاوى مزاياها عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة أو عندما يكون معيار الإثبات أدنى في القضايا المدنية، وعلاوة على ذلك، لن تكون الدولة المدعية معتمدة على التماس المساعدة القانونية المتبادلة، إذ يمكنها أن تتصرف حتى في غياب التعاون القانوني، و لكن يفترض مسبقا في مثل هذه الدعاوى، كشرط رسمي أول أن تتمتع الدولة المدعية بحق المثل أمام محاكم الدولة الأخرى، و كثيرا ما يعامل القانون الإجرائي الوطني الدول الأخرى كأى من الشخصيات الاعتبارية الأجنبية و يمنحها تلقائيا حق المثل أمام محاكمها، و بالتالي لا بد من أن تراجع الدول الأطراف تشريعاتها المحلية، و أن تكفل منح الدول الأطراف الأخرى و ممثلها القانونيين حق المثل أمام محاكمها، مادام قانون الإجراءات المدنية لا يفعل ذلك على أية حال¹⁰، فمن خلال المواد 35 و 53 من اتفاقية مكافحة الفساد يتضح أن الدول الأطراف يستلزم عليها تطبيق بعض الالتزامات وفقا لقانونها الداخلي، لتيسير سبل التعاون الدولي المدني لاسترداد العائدات الإجرامية، وفي هذه الحالة لا بد عليها مراجعة قوانينها الداخلية، لضمان عدم وجود عوائق أمام الدول الأطراف.

وفي فرنسا يتم التنسيق بشأن التعاون مع الدول ذات الصلة بها، حيث تعتمد معظم المبادلات على أساس اتفاقيات مصدقة ثنائية أو متعددة الأطراف لها الأولوية على القانون الفرنسي الوطني، وفي حال لا توجد اتفاقية دولية قابلة للتطبيق، تنطبق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وتنفذ طلبات المساعدة على أساس المعاملة بالمثل، يتم تنفيذ طلبات المساعدة وفق القانون الفرنسي، ويمكن أخذ المتطلبات القانونية للدول الأجنبية بعين الاعتبار، ما لم تتعارض مع الحقوق التي يقرها القانون الجنائي الفرنسي، و يمكن عدم تنفيذ الطلب إذا كان من شأنه تهديد النظام العام أو المصلحة العامة،

كما أنّ ازدواجية التجريم، وفقاً للتشريع والاجتهاد في فرنسا، لا يشترط بشكل عام ازدواجية التجريم في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يستدع تنفيذ الطلب استخدام الإكراه.

2.3 المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية:

يتمثل الأساس القانوني للمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية هو المادة 54 الفقرة 1 (ج) من اتفاقية مكافحة الفساد وكذا المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ويقصد بها ذلك الإجراء القانوني الموجه ضد الممتلكات استناداً لأدلة قانونية، بأن الممتلكات ذاتها عبارة عن عوائد نشاط غير قانوني، إذ لا يعتبر إجراء ضد الجاني و إنما إجراء ضد الممتلكات ومنفصل عن الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة، ويستخدم المصطلح بالتبادل مع المصادرة العينية والمصادرة الموضوعية والمصادرة المدنية وجميعها مدرجة في تعريف المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة¹¹، وهذا يعني بأن توفر الدولة الطالبة كافة الأدلة والمستندات التي تؤيد بأن الأموال المراد مصادرتها، تم الحصول عليها بارتكاب أحد أفعال الفساد المعجزة بالاتفاقية و عدم مقدرتها أو فشلها بالحصول على إدانة وبيان سبب فشل أو عدم الحصول عليها، وتقدم إلى المحكمة التي تحددتها الدولة متلقية الطلب على اعتبار أن السلطة المختصة بنظرها هي السلطة القضائية¹².

و تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة ذات فائدة في مواضع و حالات عدة، و خاصة عند عدم إمكانية أو استحالة تنفيذ المصادرة الجنائية، فهي تطبق و تفعل بتوفر أحد الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد أو في القوانين الداخلية للدول إن كانت تنظمها و المادة 54 من الاتفاقية ذكرت ثلاث حالات على سبيل المثال لا الحصر و أتبعتهم بعبارة " أو في حالات أخرى مناسبة " لتترك المجال متاحاً للاجتهاد وحسب الوضعية، و من هذه الحالات التي تكون فيها مصادرة العائدات مع غياب الإدانة صالحة نذكر:

- أن يكون الجاني هارباً وبالتالي الإدانة الجنائية غير ممكنة.
- أن يكون الجاني ميتاً أو مات قبل الحكم بالإدانة.
- أن يكون الجاني متمتعاً بالحصانة ضد الملاحقة القانونية.
- أن يكون الجاني غير معروف و تم العثور على العائدات.

- أن تكون العائدات في حوزة طرف ثالث لم يوجه له الاتهام بارتكاب فعل جنائي و لكنه يدرك بأن الأموال ناتجة عن جريمة، فالمصادرة الجنائية قد لا تصل إلى الأموال أو الممتلكات التي تحوزها أطراف ثالثة حسنة النية.

- ألا توجد أدلة كافية بما لا يسمح بالسير في المحاكمة الجنائية¹³.

و في رأينا و بالرجوع إلى الجانب الفقهي لموضوع المصادرة دون حكم إدانة جنائية نجد أنه يمكن اسقاطها على مفهوم المصادرة كتدبير احترازي في القوانين الوطنية و الدولية و قد تكون مستمدة منها ومستوحاة من أحكامها، حيث تعرف التدابير الاحترازية على أنها: " اجراءات وقائية تتخذ مستقلة عن العقوبات لحماية المجتمع من مرتكبي الجرائم ، و فكرة هذا النظام حديثة العهد نسبيا في القانون الجنائي وقد دعا إليها العجز الملاحظ على النظم الجزائية لمكافحة الإجرام عامة و الفساد و الفساد المالي و العود في ارتكاب الجرائم الخاصة¹⁴ .

4. رد العائدات الإجرامية المصادرة للدول:

يعتبر رد العائدات الإجرامية المصادرة للدول آخر آلية و آخر إجراء يمكن أن تقوم به الدولة المصادرة ضمن إطار عملية استرداد العائدات، و هو ما أسمته اتفاقية مكافحة الفساد "إرجاع الموجودات" و رغم أن النص النهائي للاتفاقية قد جاء خاليا من هذا المبدأ الأخير، إلا أن الخلاف لا يزال قائما حول الطرف الذي يثبت له الحق في استرداد العائدات، و هذا ما تؤكدته الفقرة الخامسة من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد و التي تنص على أنه: " يجوز للدول الأطراف أيضا عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة" .

يلاحظ بوضوح محاولات الالتفاف حول مبدأ إرجاع عائدات الفساد إلى الدول التي نهبت منها هذه العائدات بارتكاب جرائم الفساد في إقليمها، إذ حذفت على سبيل المثال من المادة الأولى الفقرة (ب) عبارة "إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية"، بل إنه حتى في المادة 57 من الاتفاقية المخصصة أصلا لتنظيم إرجاع الموجودات و التصرف فيها تضمنت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3 من المادة 57 الإشارة إلى إرجاع الموجودات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين، و كمثال آخر على محاولة إضعاف مبدأ أحقية الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الفساد في استرداد الأموال التي نهبت

منها فإن الفقرة الأولى من المادة 57 من الاتفاقية تقرر بوضوح أن التصرف في الممتلكات المصادرة الناتجة عن جرائم الفساد يتم بطرق منها إرجاع هذه الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين¹⁵.

5. خاتمة:

تعتبر عملية استرداد العائدات عملية معقدة و طويلة و بالغة الأهمية في الوقت نفسه، ابتداء من جمع التحريات و الأدلة و تعقب العائدات، أو على صعيد تأمين العائدات و إنفاذ الأحكام، وصولاً إلى إعادة العائدات أو مصادرتها، و سواء أكان هذا الاسترداد عن طريق المحاكمة و المصادرة الجنائية، أم عن طريق المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، ما أبرز ضرورة تفعيل التعاون الدولي طوال عملية تعقب العائدات و ضبطها، وبخاصة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.

و في الأخير نسجل النتائج والتي تتضمن وجود الكثير من المعوقات التي تعرقل عملية استرداد الموجودات تشمل بالأساس:

- معوقات واقعية تشمل بالأساس:

-صعوبة ضبط عائدات الفساد: والسبب هو صعوبة العائدات المتعلقة بعائدات الفساد أو قتلها خصوصاً إذا كانت ذات طابع عالمي، و غياب قواعد البيانات لأرقام الحسابات و أصحاب الحسابات لذا فإن البيانات المتحصل عليها تبقى تقريبية.

-صعوبة تعقب المال الفاسد: فهناك حالات كثيرة تكون فيها عملية تعقب المال الفاسد من طرف السلطات المختصة صعبة و معقدة، خاصة في حالة كثرة عدد المعاملات و ضخامة حجم المستندات الورقية، أو بسبب سرعة انتقال الأموال بسبب اعتماد التحويلات الالكترونية.

-نقص التعاون الدولي و غياب الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ناهيك عن الاستجابة الضعيفة لطلبات تبادل المعلومات أو التعاون في تقفي و حجز الممتلكات و مصادرتها.

-صعوبة و طول الاجراءات المتعلقة بالاسترداد، حيث أنّ المعروف على قضايا الفساد عادة أنها تستغرق وقتاً طويلاً من أجل البحث و التحري و المتابعة و التحقيق، مما يساعد الجاني و الأشخاص المتورطين معه في طمس معالم الجريمة.

-معوقات قانونية تشمل بالأساس:

-اختلاف النظم القضائية ومن هنا تبرز صعوبات في تضييق الاختلافات في المفاهيم و القواعد الاجرائية، وعادة ما تتسبب هذه الاختلافات في عراقيل قانونية تؤدي غالبا إلى تأخير أو تعطيل عملية الاسترداد بسبب الطعون المرفوعة و الآجال الطويلة.

-إشكالية إثبات عدم شرعية العائدات و الموجودات بحكم قضائي:

حيث أنه من حال تطبيق هذا الشرط سوف يعرقل كافة المحاولات لاستعادة الأموال المنهوبة و أن يقوّض فعاليتها إلى حدّ إفراغها من أي مضمون فعلي.

و عليه وجب إبداء المقترحات التالية:

-ضرورة تعديل اتفاقية مكافحة الفساد لإضافة أحكام جديدة تتعلق باعتبار جرائم تهريب و استقبال العائدات الإجرامية من جرائم الفساد الدولي.

-تفعيل الالتزامات الواردة في الاتفاقية المعنية باسترداد العائدات المهربة خاصة آليات الكشف عن العائدات الخاصة بالأشخاص ذوي المكانة السياسية، و التدابير التحفظية، و الاسترداد المدني، و رد العائدات المصادرة.

- إنشاء نظام معلوماتي واسع و شامل و قادر على تتبع الأموال المنهوبة المهربة و تجميدها، حجزها، مصادرتها و من ثم استردادها.

- التفكير في إبرام عالمية خاصة باسترداد الموجودات و استقطاب أكبر قدر من الدول للتصديق عليها.

6. الهوامش:

¹ - عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الأموال " الأطر النظرية و حالات عملية"، ملتقى غسل الأموال و آليات مكافحة و معالجة غسل الأموال، المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فبراير 2007، ص. 281.

² - دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال8 - شركة دوفيل:

[http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-\(Arabic\).pdf](http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf)

³ - دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال8 - شركة دوفيل، المرجع السابق.

- ⁴ - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة 2004، ص 183.
- ⁵ - المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ⁶ - بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2018، ص 119.
- ⁷ - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، استرداد الأموال و الأموال المنهوبة، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 75.
- ⁸ - مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و دورها في استرداد الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 312.
- ⁹ - بوسعيد ماجدة، الأطروحة السابقة، ص 128.
- ¹⁰ - بوسعيد ماجدة، الأطروحة نفسها، ص 128.
- ¹¹ - عماد علي رباط الزامي، طرق استرداد الأموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد و موقف التشريع العراقي منها، بحث مستل، جامعة القادسية، كلية القانون جمهورية العراق، ص 137.
- ¹² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013 ص 308.
- ¹³ - تيودرس غرينبرغ-لندام صمويل - وينغيت غرانت - لاريسا غراي، استرداد الأصول المنهوبة - دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، ترجمة : محمد جمال إمام، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للنشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة، 2011، ص 15.
- ¹⁴ - عبد الله اوهايبي، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، موفم للنشر، الجزائر، ص 384.
- ¹⁵ - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لبنان، د.س.ن، ص 175.